

نظام التعليم المفتوح - قرار مجلس التعليم العالي رقم (92/و) لعام 2007
بناء على احكام المواد رقم / 26 و 45 و 46 / من قانون تنظيم الجامعات رقم (6) لعام 2006،
وعلى احكام المادتين رقم / 10 و 115 / من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات،
وعلى ما اقره مجلس التعليم العالي بجلسته رقم /7/ تاريخ 13 و 14/1/2007،
يقرر ما يلي:

.01

المادة 1

- 1- يعد التعليم المفتوح جزءا لا يتجزأ من منظومة التعليم العالي ويتم افتتاحه في الكليات وفق الاختصاصات التي تحتاجها متطلبات خطط التنمية وسوق العمل، وتوافر المستلزمات المادية والبشرية.
- 2- تبقى برامج التعليم المفتوح المفتوحة التي سبق ايقافها في بعض الكليات التطبيقية موقوفة، اما الطلاب المسجلون فيها فيستمررون في متابعة البرامج الى حين تخرجهم وفق الانظمة المعمول بها.

المادة 2

لايجوز افتتاح اي اختصاص في نظام التعليم المفتوح في اية كلية قبل يتحقق مجلس الجامعة من توافر الهيئة التعليمية والادارية والبنية التحتية اللازمة لاستقبال المقبولين في النظام المذكور.

المادة 3

- 1- يحدد مستوى التعليم المفتوح بدرجة الاجازة، ويجوز قبول عدد من خريجي التعليم المفتوح سنويا في بعض درجات دراسات التاهيل والتخصص وفق الانظمة الخاصة بها، والقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجالس الجامعات.
- 2- يطبق بشأن رسوم الخدمات الجامعية للمقبولين في دراسات التاهيل والتخصص ما يطبق بشأن المقبولين في التعليم الموازي في الدراسات ذاتها.

- ادارة نظام التعليم المفتوح

.02

المادة 4

- 1- يشرف على نظام التعليم المفتوح في كل جامعة مجلس التعليم المفتوح المؤلف برئاسة نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح وعضوية كل من:

- 1- نواب عمداء الكليات المعنية للشؤون العلمية.
 - ب - ممثل عن النقابة.
 - ج - ممثل عن الاتحاد.
- 2- يقوم امين الجامعة المساعد بمهام امانة سر مجلس التعليم المفتوح.

المادة 5

- يتولى نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح المهام الاتية:
- 1- النظر في الامور التي يفوضها اليه رئيس الجامعة.
 - 2- تقديم المقترحات الى رئيس الجامعة، والى مجلس شؤون التعليم المفتوح في كل ما يتعلق بامور التعليم المفتوح في الجامعة.
 - 3- معاونة رئيس الجامعة في مراقبة مستوى الاداء في الجامعة فيما يتعلق بالتعليم المفتوح، وفي متابعة تنفيذ قرارات مجلس التعليم العالي ومجلس الجامعة.

المادة 6

- يختص مجلس التعليم المفتوح بالمهام الاتية:
- 1- اقتراح اللوائح الداخلية لبرامج التعليم المفتوح في كل كلية يتم افتتاحها فيها.
 - 2- اقتراح تطوير الخطط الدراسية والمناهج.
 - 3- تتبع النشاط العلمي للكليات في برامج التعليم المفتوح والاشراف عليها.
 - 4- اقتراح تكليف المحاضرين في نظام التعليم المفتوح.
 - 5- الاشراف على تطبيق شروط قبول الطلاب في التعليم المفتوح واقتراح ما يراه مناسباً في هذا الشأن على مجلس الجامعة.
 - 6- الاشراف على تطبيق نظام التعليم المفتوح في الكليات ذات الصلة.
 - 7- اقتراح شروط منح مكافآت المدرسين والمحاضرين والعاملين في نظام التعليم المفتوح وفق احكام هذا النظام والقوانين والانظمة النافذة.
 - 8- اقتراح قواعد انتقال طلاب التعليم المفتوح من جامعة الى اخرى او من كلية الى اخرى او من قسم الى اخر والبت فيما يعرض عليه من مشكلات الانتقال.
 - 9- تنظيم بيع وتوزيع الكتب والمطبوعات الجامعية على طلاب التعليم المفتوح. كما يختص بصورة عامة في النظر في جميع الشؤون العلمية والتعليمية والادارية في نظام التعليم المفتوح وتطويره العلمي، وذلك بما لا يتعارض مع اختصاصات المجالس الاخرى في الجامعة.

المادة 7

- 1- يشرف مجلس كل كلية على التعليم المفتوح فيها وذلك وفقا لاحكام المادة /55/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وللعميد ونائبيه كل الصلاحيات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.
- 2- يتولى كل من نائبي عميد الكلية اضافة الى مهامه المنصوص عليها في المادتين / 14 و 15 / من اللائحة التنفيذية متابعة كل ما يتعلق بنظام التعليم المفتوح في الكلية.

المادة 8

يحدث في كل كلية تطبيق نظام التعليم المفتوح دائرة موازية خاصة بنظام التعليم المفتوح تقوم بما تقوم به الدائرة في التعليم العادي من جميع الوجوه.

03. - اهداف نظام التعليم المفتوح

المادة 9

يهدف نظام التعليم المفتوح الى:

- 1- اعطاء فرصة تعليم اضافية للراغبين في متابعة دراستهم الجامعية في اختصاصات نظام التعليم المفتوح دون النظر الى عام الحصول على الشهادة المطلوبة للقبول الجامعي.
- 2- توفير فرص للتعليم المستمر لمن يرغب بالحصول على مؤهل علمي عال.
- 3- رفع المستوى الثقافي للمقبولين في نظام التعليم المفتوح وتزويدهم بالمعارف العلمية التي تمكنهم من تولي بعض الوظائف والاختصاصات وفق خطة التنمية وحاجة السوق.
- 4- توسيع فرص القبول الجامعي على المستوى الوطني.
- 5- تبني فلسفة جديدة للتعليم تجمع بين الفكرة القائمة على ذاتية التعليم وبين التطبيق العملي لها وذلك من خلال ربط المحاضرات والبرامج الالكترونية، واللقاءات الدورية بين الطلاب المقبولين في نظام التعليم المفتوح واعضاء الهيئة التعليمية.
- 6- تبني برامج ومناهج جديدة تساعد على الانخراط في سوق العمل وممارسة المهنة في الاختصاصات المفتوحة.

04. - قواعد القبول و التسجيل في نظام التعليم المفتوح

المادة 10

على كل طالب يريد متابعة الدراسة في نظام التعليم المفتوح في الجامعة للحصول على درجة الاجازة في

الاختصاصات المفتوحة في النظام المذكور، ان يقيد اسمه في الجامعة، ويجوز للطالب الجمع بين القيد في درجة علمية، والقيد في احدى درجات نظام التعليم المفتوح.

المادة 11

- 1- يشترط في قيد الطالب ان يقدم الوثائق والاوراق المطلوبة للقيد في التعليم العادي، وتقبل الصورة المصدقة عن شهادة الدراسة الثانوية او المعهد المتوسط او الاجازة الجامعية بدلا من الشهادة الاصلية.
- 2- على طالب القيد ان يدفع الرسوم المقررة للتسجيل في نظام التعليم المفتوح.

المادة 12

يكون لكل طالب مقيد في نظام التعليم المفتوح اضبارة، توضع فيها جميع الوثائق المتعلقة به، كما تفتح له صفحة في سجل الحياة الجامعية يسجل فيها جميع ما يتعلق به من أنشطة علمية ورياضية ومن مكافآت ومعونات دراسية وعقوبات انضباطية وغيرها من امور تتصل بحياته الجامعية كما يسجل فيها الرسوم التي اداها والذمم المترتبة عليه وتسلسل حياته الجامعية، ونتائج امتحاناته.

المادة 13

- 1- يجري القيد في الجامعة سنويا، سواء كان الطالب قديما ام مستجدا، في المواعيد التي يحددها رئيس الجامعة، ويعطى كل طالب تم قيده في الجامعة بطاقة خاصة به وعليها صورته الشخصية ممهورة بخاتم الكلية موقعة من قبل عميدها بحيث يسمح للطالب بموجب هذه البطاقة حضور المحاضرات واللقاءات والدخول الى البرامج الالكترونية، والاشتراك في الفحوص الجامعية، ويمكن اعطاء بديل عنها عند فقدها، ويحدد مجلس الجامعة شروط اعطاء هذا البديل بناء على اقتراح مجلس التعليم المفتوح.
- 2- يجوز للطالب ان يسجل سنويا على اساس المقررات التي يرغب بالاشتراك بالامتحان بها على ان لا تقل عن ثلاثة مقررات في الفصل الواحد باستثناء السنة الاخيرة حيث يتم التسجيل في المقررات المتبقية للنجاح فقط.
- 3- يتم استيفاء رسم الخدمات الجامعية على اساس المقررات التي يرغب الطالب القيد فيها.
- 4- يتم تسجيل الطالب المقبول في نظام التعليم المفتوح في الكلية المعنية مباشرة في الاماكن التي تحددها ادارة الجامعة بالاتفاق مع عميد الكلية.

المادة 14

يمنح الطالب بعد تسجيله وتسديد الرسوم المطلوبة منه وثيقة قيد يتقدم بها الى شعبة تجنيده لتأجيله

بموجبها سنة دراسية اذا كان مكلفا بخدمة العلم وفق القوانين والانظمة النافذة في وزارة الدفاع.

المادة 15

يتم القبول في نظام التعليم المفتوح وفق قواعد المفاضلة الخاصة بنظام التعليم المذكور وفق الشروط الاتية:

- 1- ان يكون الطالب حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية السورية او ما يعادلها وفقا لنظام تعادل الشهادات الثانوية المعتمد في وزارة التربية.
- 2- ان تكون الشهادة الثانوية متفقة مع الاختصاص المطلوب التسجيل فيه في نظام التعليم المفتوح.
- 3- "يجوز قبول حاملي شهادة المعهد المتوسط والشهادة الجامعية في نظام التعليم المفتوح ويعفى المقبولون منهم من المقررات المماثلة التي سبق ان نجحوا فيها وفقا لما يقرره مجلس الكلية على الا يزيد الإعفاء من المقررات المكافئة عن 25% من عدد المقررات".

النص السابق للفقرتين (3 و 4):

- 3- يجوز قبول حاملي شهادة المعهد والشهادة الجامعية في نظام التعليم المفتوح ويعفى المقبولون منهم من المقررات المماثلة التي سبق ان نجحوا فيها وفقا لما يقرره مجلس الكلية.
- 4- لا يجوز ان يعفى الطالب في التعليم المفتوح من مقررات مكافئة تزيد على 75% من عدد المقررات.

.05

تغيير القيد في نظام التعليم المفتوح

المادة 16

- 1- يجوز انتقال الطلاب من الجامعات السورية الحكومية والخاصة، والجامعات غير السورية الحكومية والخاصة (المعتمدة في بلدها) الى البرامج المماثلة في نظام التعليم المفتوح.
- 2- يجب ان تتوافر في طالب النقل شروط القبول في البرنامج او الاختصاص المطلوب النقل اليه وفق قواعد المفاضلة الخاصة بنظام التعليم المفتوح.
- 3- لمجلس التعليم المفتوح بناء على طلب مجلس الكلية ان يعفي الطالب من المقررات الدراسية، عدا مقررات السنة النهائية، اذا ثبت انه نجح في مقررات دراسية تعادلها، في كلية جامعية مماثلة او معهد عال مماثل معترف بهما.

4- يتم تحديد السنة الدراسية التي يتم القبول فيها في ضوء عدد المقررات ولا يجوز ان يسجل في سنة اعلى من سنة الاساس اذا كان يحمل اكثر من اربع مقررات بعد مكافاة المقررات.

المادة 17

1- يجوز قبول انتقال طلاب المعاهد والطلاب المستنفذين لسنوات التسجيل في الجامعات والمعاهد الى البرامج المماثلة في التعليم المفتوح ويعفى هؤلاء من المقررات المماثلة التي سبق نجاحهم فيها بقرار من مجلس الكلية.

2- تحدد المقررات المكافئة والسنة الدراسية بقرار من مجلس التعليم المفتوح بناء على اقتراح مجلس الكلية.

المادة 18

يجوز التحويل بين برامج التعليم المفتوح المتماثلة في الجامعات السورية بعد موافقة عميدي الكليتين اللذين يتبع لهما الاختصاص المسجل فيه الطالب في الجامعتين، على ان يتم ذلك في بداية كل فصل دراسي وقبل التسجيل وتسديد الرسوم ويستفيد الطالب من احتساب المقررات المكافئة.

المادة 19

يجوز تغيير القيد من اختصاص الى اخر في نظام التعليم المفتوح في العام التالي للقبول وفق الشروط المطلوبة للتسجيل في الاختصاص المراد تغيير القيد اليه، بعد موافقة عميدي الكليتين المعنيتين، ويحتفظ الطالب بوضعه الجامعي الذي كان مسجلا فيه ويستفيد من احتساب المقررات المكافئة التي درسها.

المادة 20

1- يجوز النقل من برنامج تعليم مفتوح في جامعة غير سورية معتمدة الى نظام التعليم المفتوح في الجامعات السورية بعد موافقة مجلس التعليم المفتوح، ويستفيد من احتساب المقررات المكافئة التي درسها، مع مراعاة الحد الادنى لعدد سنوات الدراسة في البرنامج المنقول اليه.

2- تحدد المقررات المكافئة والسنة الدراسية بقرار من مجلس التعليم المفتوح بناء على اقتراح مجلس الكلية المعنية.

06 - نظام الامتحانات و مواعيدها

المادة 21

تتم الامتحانات في نظام التعليم المفتوح وفق الاحكام المبينة في اللائحة التنفيذية مع مراعاة الاحكام

المبينة في المواد التالية.

المادة 22

تحدد مواعيد الامتحانات في نظام التعليم المفتوح سنويا بقرار مجلس الجامعة.

المادة 23

تجري الامتحانات في نظام التعليم المفتوح وفق النظام المعتمد في الخطة الدراسية، ويسمح للطالب الذي اوقف تسجيله ان يتقدم الى الامتحان في الفصل الدراسي اللاحق في مقررات الفصل الدراسي الذي اوقف تسجيله فيه، اضافة الى مقررات الفصل الثاني (اذا لم يكن لها متطلب سابق).

المادة 24

يسمح للطالب ان يسجل على مقررات الفصل الثاني التي ليس لها متطلب سابق، اضافة الى المقررات التي رسب فيها في الفصل الاول والمقررات التي لم يسجل عليها.

المادة 25

يسمح للطالب المنقول الى سنة اعلى ان يسجل على جميع مقررات الفصل الاول من هذه السنة التي ليس لها متطلب سابق، اضافة الى المقررات التي رسب فيها او التي لم يسجل عليها في السنة الادنى.

25 مكرر

يسمح للطالب أن يسجل على المقررات التي لها متطلب سابق إذا تقدم لامتحان مقررات المتطلب ورسب فيها.

المادة 26

يجوز للطالب الراسب نتيجة امتحانات الفصل الدراسي الثاني اختيار مقررات من السنة الاعلى شريطة الا يزيد عدد المقررات الراسب بها والمقررات التي اختارها على عدد المقررات المحددة بالخطة الدراسية للفصل الدراسي الواحد.

المادة 27

يسمح للطالب الذي سجل لعدد من المقررات لفصل دراسي ان يستكمل العدد المحدد من المقررات

المسموح التسجيل فيها في الفصل الدراسي الواحد، وذلك ضمن المواعيد التي يحددها مجلس التعليم المفتوح في بداية كل فصل دراسي، ولا يسمح للطالب بتخفيض عدد هذه المقررات بعد ان سجل فيها.

المادة 28

يسمح للطالب الناجح او المنقول الى سنة اعلى نتيجة امتحانات الفصل الدراسي الثاني ان يسجل على جميع مقررات الفصل الدراسي الاول من السنة المنقول اليها اضافة الى المقررات التي رسب فيها او التي لم يسجل عليها من السنوات الالدى.

المادة 29

يسمح لطالب السنة الالخرة الذي يحمل اربعة مقررات على الاكثر (الراسب فيها او لم يسجل عليها) ان يدخل امتحانا تكميليا فيها في الميعاد الذي يحدده رئيس الجامعة.

المادة 30

يحق للطالب المسجل ان يتقدم الى المركز بطلب لايقاف تسجيله عن فصل دراسي واحد خلال المدة المحددة في التقويم السنوي لنظام التعليم المفتوح، ويحدد عدد الفصول الدراسية التي يحق للطالب ايقاف تسجيله فيها خلال مدة دراسته بنصف مدة الدراسة متتالية او منفصلة.

المادة 31

تحدد مدة امتحان كل مقرر بقرار من مجلس التعليم المفتوح بناء على اقتراح مجلس الكلية.

.07

المادة 32

يحق للطالب حضور اللقاءات الدورية التي تنظمها الكلية المعنية للاجابة عن الاستفسارات التي يطرحها، ومناقشة جوانب المقررات المختلفة، وتعد هذه اللقاءات وفق برنامج يعلن عنه في الكلية على الا يقل عدد اللقاءات الفصلية الدورية لكل مقرر في الفصل الواحد على ثمانية لقاءات ولا تزيد عن اربعة عشر لقاء والا تتجاوز مدة اللقاء الواحد ساعتين.

المادة 33

يمكن للطالب استخدام قاعات الاستماع، والمشاهدة، والاطلاع على ما تم في اللقاءات الدورية وذلك من خلال نظام العرض الجماعي والفردى او عبر موقع نظام التعليم المفتوح في كل جامعة.

المادة 34

يتم تنفيذ اللقاءات الدورية لمقررات الفصلين معا في الفصل الدراسي الواحد.

08. - احكام ختامية

المادة 35

يعطى الطالب الناجح في جميع مقررات الخطة الدراسية المطبقة عليه وثيقة تخرج يوقعها عميد الكلية او من ينوب عنه، ويجوز ان يعطى الطالب مصدقة موقعة من عميد الكلية او من ينوب عنه تبين فيها المقررات التي درسها والعلامات التي نالها، كما يجوز ان يعطى من يرغب من طلاب او خريجي الكلية مصدقة من واقع سجلاتها متضمنة ايا من البيانات المذكورة في هذه السجلات وفقا للتعليمات المتعلقة بذلك.

المادة 36

يمنح الناجح في جميع مقررات الخطة الدراسية المطبقة عليه في درجة الاجازة الجامعية التي تقدم اليها، شهادة موقعة من عميد الكلية ونائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح ورئيس الجامعة، ويحدد مجلس التعليم العالي نموذج هذه الشهادة بناء على اقتراح مجلس الجامعة المعنية ومجلس التعليم المفتوح.

المادة 37

يتمتع حامل درجة الاجازة الممنوحة في كل برنامج تخصصي (اختصاص) من نظام التعليم المفتوح بالحقوق والامتيازات في تولي الوظائف العامة وممارسة المهنة المتعلقة بالاختصاص.

المادة 38

لا يسلم الطالب شهادة الاجازة او اية وثيقة او مصدقة الا اذا ابرز ما يشير الى براءة ذمته تجاه جميع الجهات المعنية في الجامعة.

المادة 39

لا يسمح للطالب الذي رقب قيده من اي برنامج ان يسترد ايا من الرسوم التي كان قد سددها حين قبوله فيه.

المادة 40

لا يسمح للطالب الذي حول من برنامج لآخر او من اختصاص لآخر في البرنامج الواحد ان يسترد ايا من الرسوم التي كان قد سددها حين تسجيله.

المادة 41

- 1- لمجلس التعليم المفتوح اعادة قيد الطالب الذي رقب قيده من اي برنامج اذا لم يمض على ترقيته قيده ثلاث سنوات ميلادية، وفي حال الموافقة على اعادة قيده يحتفظ بالمقررات التي نجح بها قبل ترقيته قيده ويعامل معاملة الطالب المستجد من حيث الرسوم.
- 2- اذا مضت ثلاث سنوات ميلادية او اكثر على ترقيته قيد الطالب او انقطاعه يفقد حقه في وضعه الجامعي السابق ويعامل معاملة الطالب المستجد.

المادة 42

- 1- لمجلس التعليم المفتوح اعادة الطالب المنقطع عن الدراسة اذا لم يمض على انقطاعه ثلاث سنوات ميلادية وفي حال الموافقة على اعادة تسجيله يحتفظ بالمقررات التي نجح بها قبل انقطاعه ويعامل معاملة الطالب المستجد من حيث الرسوم، ويعد الطالب منقطعا اذا لم يسدد رسم الخدمات الجامعية عن ثلاثة مقررات من المقررات المطلوبة في فصل دراسي واحد على الاقل.
- 2- يحق للطالب الذي انقطع عن الدراسة لفصل دراسي واحد ان يعيد تسجيله بموافقة عميد الكلية.

المادة 43

يعتمد قرار مجلس التعليم العالي رقم (311) م. ت. ع. تاريخ 19/5/2005، وذلك بما لا يتعارض مع احكام هذا القرار واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الى ان يصدر الصك اللازم بتحديد مكافآت اللقاءات العلمية لاجراء الهيئة التعليمية وغيرهم من المكلفين عن طريق التعاقد كمحاضرين من خارج الجامعة، وكذلك مكافآت الاعمال الامتحانية.

المادة 44

يخضع تأليف الكتاب الجامعي في نظام التعليم المفتوح لاحكام قانون تأليف الكتاب الجامعي رقم (39) تاريخ 7/6/2001 واسس وقواعد تأليف الكتاب الجامعي الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (24) تاريخ 29/12/2001، والتعليمات التنفيذية الصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم (200) تاريخ 15/9/2001.

المادة 45

يخضع التعليم المفتوح الى هذا النظام والى القواعد والاحكام التي يخضع لها التعليم العادي الواردة في قانون تنظيم الجامعات رقم (6) لعام 2006، ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم (250) تاريخ 10/7/2006.

المادة 46

ينهى العمل بقرارات المجلس التعليم العالي السابقة المنظمة للتعليم المفتوح باستثناء الاحكام المبينة في المادة (43) من هذا النظام.

المادة 47

ينشر هذا النظام ويبلغ من يلزم لتنفيذه.